JICL Journal of Indonesian Comparative of Syari'ah Law
Jurnal Ilmu Syariah & Ilmu Hukum
Volume 8 Number 1

p-ISSN : 2621 - 3311
e-ISSN : 2621 - 329X

Published by Department of Comparative School of Jurisprudence
Faculty of Syariah
Universitas Darussalam Gontor

القواعد الفقهية الخمسة الكبرى في باب الصوم من كتاب بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم لشيخ سعيد بن محمد باعشن

Authors:

Hantrini Rolistiani
Universitas Islam Internasional Indonesia
hantrini.rolistiani@uiii.ac.id

Md. Zahidul Islam
Bangladesh University
zahidul.islam@bu.edu.bd

Article Info

History :
Submitted : 21-12-2024
Revised : 02-02-2025
Accepted : 03-02-2025

Keyword :
القواعد الفقهية، المقدمة الحضرمية، بشرى الكريم، عبد الله بن عبد الرحمن بافضل، سعيد بن محمد باعشن

Kata Kunci
Qawa'id Fiqh, al-Muqaddimah al-Hadramiyyah, Busyra al-karim, Abdullah bin Abdurrahman Ba Fadhl, Sa'id bin Muhammad Ba'isyn

Doi:
10.21111/jicl.v8i1.13418

Abstrak

Penelitian ini bertujuan untuk mengeksplorasi penerapan lima kaidah fiqhiyyah utama dalam permasalahan fiqh yang terdapat di dalam bab puasa pada buku Busyra al-karim karangan syekh Sa'id Muhammad Ba'isyn yang merupakan syarih atau komentator dari kitab al-Muqaddimah al-Hadhramiyyah karangan syekh Abdullah bin Abdurrahman Ba Fadhlal-Hadhramiy yang wafat pada tahun 918 H. Kitab al-Muqaddimah al-Hadhramiyyah ini termasuk dalam kitab yang penting dalam madzhab Syafi'i karena merupakan ringkasan dari kitab "Minhaj al-Thalibin Wa 'Umdah al-Muftin Fi al-Fiqh" karangan Imam al-Nawawi yang wafat pada tahun 676 H yang mana kitab tersebut adalah kitab level tinggi. Maka dari itu kitab al-Muqaddimah al-Hadramiyyah juga dinamakan "al-Mukhtashar al-Kabir". Permasalahan-permasalahan fiqh yang terdapat di dalmnya cukup lengkap bahkan terdapat masalah yang tidak dibahas di dalam kitab "al-Minhaj". Kesimpulan yang didapat oleh penulis adalah bahwasanya permasalahan fiqh yang terdapat dalam bab puasa pada kitab busyra al-karim mengimplementasikan lima kaidah fiqih yang utama, walau pun memang yang termasuk ke dalam kaidah "al-dharar yuzal" dan "al-'adah muhakkamah" tidak sebanyak permasalahan-permasalahan yang termasuk ke dalam tiga kaidah yang lainnya.

ملخص البحث

يحاول هذا البحث استخراج القواعد الفقهية الخمسة الكبرى من المسائل الفقهية الواردة في باب الصوم من كتاب بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم لشيخ سعيد محمد باعشن وهو أحد الشروح لمتن المقدمة الحضرمية للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي المتوفى سنة 918 هـ. ويعد كتاب المقدمة الحضرمية من الكتب المهمة في الفقه الشافعي حيث يكون مقررا في كثير من المعاهد الدينية في اليمن وإندونيسيا. وسمي ذلك الكتاب أيضا بـ"المختصر الكبير" لكونها مختصرا من كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للإمام النووي المتوفى سنة 676 هـ، لذلك فالمسائل الواردة فيه كاملة، بل قد توجد فيها المسائل الغير الواردة في المنهاج. وهذا البحث يستخدم المنهج الكيفي بتتبع المسائل الفقهية في الباب المراد بحثه ثم تصنيفها حسب القاعدة الفقهية الخمسة المناسبة لكل مسألة. ونتيجة هذا البحث هي أن المسائل الفقهية الواردة في كتاب بشرى الكريم قد طبقت القواعد الفقهية الخمسة الكبرى، إلا أن عدد المسائل في قاعدة "الضرر يزال" و"العادة محكمة" ليست كثيرة كما وردت في القواعد الثلاث الأخرى

All writings published in this journal are personal views of the authors and do not represent the views of Universitas Darussalam Gontor.

المقدمة

الحمد لله الذي فقّه الدين لمن أراد له الخير. والصلاة والسلام على رسول الله المعصوم الذي ما بلغ إلينا من سيرته إلا الخير. وبعد،

فإن التقدم الواقع في هذا الزمان خاصة في التكنولوجيا الذي يسهل كثيرا من أعمال الناس، له آثار سلبية التي منها انخفاض إرادة الناس في الحفظ والمذاكرة، سواء حفظ الآيات القرآن أو السنة النبوية أو المسائل الواردة في العلوم الأخرى التي منها علم الفقه. فالبرنامج الكثيرة في الحاسوب تستطيع أن تعطي كل شيء أراده الإنسان معرفته في الدقائق فقط دون أي بذل من الجهد في الوقت ولا القوة ولا الأموال. لهذه الظاهرة الشائعة، فالبحث في الكيفية للحفاظ على تلك العلوم ولتيسير تطبيقها لمواجهة الوقائع الجديدة مهم جدا. وإحدى الكيفيات التي قدمها العلماء هي القواعد الفقهيه التي ربطت الفروع الفقهية الكثيرة في قواعد معينة. وبهذه القواعد تكون الفروع الفقهية الكثيرة أسهل للحفظ والضبط، ويكون الطالب لديه الملكة الفقهية ببذل الجهد الأقل من حفظها مسألة مسألة، وهذه القواعد أيضا تساعد الباحث في الاستحضار به عند الحاجة إلى حكم مسألة ما.[1] والاحتياج إلى هذه القواعد قد بدأ بوجود الظواهر والوقائع والأحكام الغير المتناهية لكن عقل الإنسان قد ضعف من جيل إلى آخر حتى شق على الإنسان استيعابها. فهذه القواعد أيضا أصبحت إحدى الطرق لمواجهة المسائل الجديدة التي واجهها المجتمع ولم تكن أحكامها منصوصة في القرآن والسنة النبوية[2]، وذلك لأن القواعد يمكن أن تكون دليلا، لكن ذلك بالشروط أن تكون لها صفة أخرى وهي كونها معبرة عن دليل أصولي، أو كونها حديثا ثابتا مستقلا. ولا يجوز أيضا الاستناد إلى هذه القواعد وجعلها دليلا إن يوجد نص فقهي يمكن الاستناد عليه، لكن إذا كانت المسألة التي أراد الباحث معرفته جديدة ولا يوجد نص فقهي يمكن الاستناد إليه فمن الممكن اعتبار تلك القواعد دليلا مع مراعاة عدم الفرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وبين تلك المسألة المراد بحثها.[3]

وكتاب المقدمة الحضرمية الذي هو أحد من الكتب الفقهية لمذهب الشافعي، ورد فيه الأحكام في كل باب من الأبواب الفقهية. وتلك الأحكام المتنوعة قد تتبعها العلماء ووصل إلى أن جميع الأحكام الفقهية لا تخلو من كونها مندرجة تحت القواعد الفقهية الخمسة الكبرى. وهذا الكتاب له أهمية كبيرة عند العلماء الشافعية حيث إنها مختصر من كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ألفه الإمام النووي وهو من الكتب للمنتهي. لذلك سمي ذلك الكتاب بـ "المختصر الكبير". وغير ذلك، فقد سمي أيضا بـ "مسائل التعليم"، و"مختصر بأفضل". ومهما كان ذلك الكتاب مختصرا، المسائل الواردة فيها كافية وشاملة بل قد توجد المائل التي

---

[1] سمر يونس التميمي, "القواعد الفقهية الخمس الكبرى في القصص القرآني استنباطاتها وتطبيقاتها" (جامعة الخليل, 2020), 13–15.

[2] Ismail Jalili, "The Role of Qawa'id Fiqhiyyah in strengthening Waqf Law", *Al-Qadha: Jurnal Hukum Islam dan Perundang-Undangan* 11, 2, (2024), 234.

[3] جلال الدين السيوطي, *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية* (القاهرة: دار السلام, 2021), 30.

لم تذكر في المنهاج. وقد شرح على هذا المتن أيضا ابن حجر الهيتمي الذي سماه بـ "المنهاج القويم". فلذلك محاولة تطبيق القواعد الفقهية لهذا الكتاب مهم جدا. أما القواعد الفقهية الخمسة الكبرى فجميع المسائل الفقهية تدخل تحتها. وإن قيل أن القواعد غير منحصرة ويمكن أن تزداد من وقت إلى آخر، لكن تلك القواعد سوف ترجع إلى هذه القواعد الخمسة أيضا. واخيار باب الصوم بسبب أن المسائل فيها لم تكن كثيرة جدا ولا قليلة جدا، فالمناسب للبحث.

والباحثون قد حاولوا استخراج هذه القواعد من الكتب الفقهية الأخرى مثل ما كتبته لطيفة منورة تحت عنوان "القواعد الفقهية الخمسة الكبرى في باب العبادات من كتاب إعانة الطالبين للسيد البكري"[4]، ومحمد فريد وجدي، وعبد الواحد حدادي، وعبد الرؤوف أمين تحت عنوان "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب العبادة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد"[5]، وحمد بن عطاء بن سليمان السكيت تحت عنوان "القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب بدائع الصنائع في باب الصلاة"[6]، ومنهم من اطلع على القواعد الفقهية المستخدمة في الأمور الفقهية الحديثة مثل ما كتبه أحمد فتحي يوسف أحمد تحت عنوان "القواعد الفقهية الضابطة لعقود الزواج المستحدثة"[7]، ومنهم من اطلع على القواعد الفقهية المستخدمة في فتاوى العلماء المعاصرين مثل ما كتبه ريزا مهدار فوزي بعنوان "القواعد الفقهية وتطبيقها في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي عن لقاح سينوفاك"[8]، و"تطبيق القواعد الفقهية على فتاوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في نوازل كورونا المستجد نحو بناء منهج علمي يرتكز على أصول الشرع ومقاصده" الذي كتبه منير علي عبد الرب أوأصحابه[9].

والفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة هي أولا من حيث الكتاب المستخدم فيه، وثانيا أن الكلام الوارد في البحوث المذكورة أكثرها في النظرية لا في التطبيق، وثالثا قد وصل هذا البحث إلى النتائج المتفرقة عن البحوث المذكورة مثل المسائل المندرجة تحت قاعدة "الضرار

---

[4] لطيفة منورة, "القواعد الفقهية الخمسة الكبرى في باب العبادات من كتاب إعانة الطالبين للسيد البكري.(2017) 5, 2 *QIJIS: Qudus International Journal of Islamic Studies* ",

[5] محمد فريد وجدي, عبد الواحد حدادي, و عبد الرؤوف أمين, "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب العبادة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد *Proceedings of the 1st International* ", *Conference on Science and Islamic Studies*, 2023.

[6] أحمد بن عطاء بن سليمان السكيت, "القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب بدائع الصنائع في باب الصلاة", *مجلة كلية الآداب بجامعة عين الشمس*, 2021.

[7] فتحي يوسف أحمد أحمد, "القواعد الفقهية الضابطة لعقود الزواج المستحدثة", *المجلة العلمية لكلية الآداب جامعة أسيط*, 2023.

[8] ريزا مهدار فوزي, "القواعد الفقهية وتطبيقها في فتوى متوى مجلس العلماء الإندونيسي عن لقاح سينوفاك.(Jakarta, UIN Syarif Hidayatullah, 2020) "

[9] منير علي عبد الرب وآخرون, "تطبيق القواعد الفقهية على فتاوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في نوازل كورونا المستجد نحو بناء منهج علمي يرتكز على أصول الشرع ومقاصده ", *Al-Qanatir: International Journal of Islamic Studies* 33, 3, (2024).

يزال" و"العادة محكمة" التي لم توجد في باب الصوم في البحث الذي كتبته لطيفة منورة[10]. فهذا البحث يكون في كتاب بشرى الكريم للشيخ سعيد محمد باعشن الذي هو أحد شروح متن المقدمة الحضرمية، واقتصرت الباحثة على باب الصوم فقط، وذلك لكونه ليس قليلا جدا ولا كثيرا جدا حتى تصعب كتابته في بحث واحد.

أما المنهج الذي سيستخدمه هذا البحث فهو المنهج الكيفي وهو المنهج الذي اعتمد كثيرا على الكتابات والصور كالمعطيات[11]، ولتحليل تلك المعطيات ستعتمد الباحثة على منهج تحليل المحتوى وهو المنهج المستخدم في تحليل الكتابات، والرموز، والموضوعات، وغيرها ليصل إلى محتواها[12]؛ وذلك بملاحظة المسائل الفقهية الواردة في باب الصوم من كتاب بشرى الكريم. وبعد ذلك تقوم الباحثة بتحليل تلك المسائل ووضعها تحت كل قاعدة من القواعد الخمسة الكبرى. لذلك فالكتب المستخدمة في هذا البحث هي كتاب بشرى الكريم كموضوع بحثه، والكتب الأخرى المتعلقة بالفقه وقواعده، مع الاهتمام بالبحوث المتعلقة بموضوع البحث. لذلك فالسؤال الذي سيحاول هذا البحث إجابته هو ما هي القواعد الفقهية الخمسة المستخدمة في المسائل الفقهية الواردة في باب الصوم من كتاب بشرى الكريم. وهذا البحث سيكون مكملا للمعارف التي تتعلق بالقواعد الفقهية، وبكتاب بشرى الكريم خاصة.

البحث

1. لمحة مختصرة في القواعد الفقهية

القواعد الفقهية تتركب من كلمتين؛ أما القواعد فجمع من القاعدة التي تعني في اللغة الأساس. أما الفقه فهو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه. وفي الاصطلاح، القاعدة تعني قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. أما الفقه فهو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[13] والقواعد الفقهية عرفها العلماء بأصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[14]، وكلمة "كلي" لا تعني أن لكل قاعدة تشمل جميع المسائل المندرجة تحتها بل لكل منها لها مستثنيات. لذلك فالمراد بتلك الكلمة هي الأكثرية فقط لا الجميع. ومع ذلك لم يزل التعريف باستخدام تلك الكلمة جائز بسبب أن تلك المستثنيات لا تخلو منها القواعد في سائر العلوم، وأن تلك المستثنيات قليلة جدا بالنسبة للمسائل المندرجة تحت كل قاعدة.[15] أما كلمة "أبواب متعددة" تدل على أن

---

[10] منورة, "القواعد الفقهية الخمسة الكبرى في باب العبادات من كتاب إعانة الطالبين للسيد البكري."

[11] John W Creswell, *Research Design: Qualitative, Quantitative, and Mixed Methods Approaches* (London: Sage Publications, 2014).

[12] Klaus Krippendorff, *Content Analysis: An Introduction to Its Methodology*, ed. 2 (London: Sage Publications, 2004), 17.

[13] الشريف الجرجاني, *كتاب التعريفات*, ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية, 1983), 168.

[14] علي جمعة, *المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية*, ط5 (القاهرة: دار السلام, د. ت), 41.

[15] السيوطي, *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية*, 18–19.

القواعد أوسع من الضوابط الفقهية لأن الضوابط تشمل الجزئيات المندرجة في باب واحد فقط. وهذه القواعد لها أقسام وحيثيات مختلفة[16]، وهي قد وجدت بعد وجود الفروع الفقهية وليست قبله مثل القواعد الأصولية[17]. وفي هذا العصر الذي وقعت فيه المشاكل الجديدة الغير متناهية، من الممكن أن يصدر الحكم اعتمادا على هذه القواعد الفقهية مهما كان هذا العلم من العلوم المكمِلة والمساعدة لا الأساسية كالفقه وأصوله، لكن هذا الإصدار لا بد من مراعاة الشروط اللازمة.[18]

والقواعد الفقهية من حيث كونها قاعدة قد أشارت إليها الآيات القرآنية الأحاديث النبوية وآثار الصحابة ψ والتابعين ومن بعدهم. والمثال على ذلك هو الوارد في سورة البقرة الآية 275: (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ)، وفي الحديث النبوي هو قوله ε وهو أول ما كتب في كتاب صحيح البخاري، وهو عن عمر τ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ). أما في عصر التابعين قد قيل : (لا يورث أحد بالشك). أما تطور القواعد إلى أن تكون فنا مستقلا (ولو لم يكن مدونا) فبدأت منذ القرن الرابع الهجري حيث إن الإمام أبو طاهر الدباسي قد جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة التي منها القواعد الخمسة الكبرى المعروفة الآن.[19] وذلك من حيث ما وصل إلينا من رسالة الإمام الكرخي المتوفى سنة 340 هـ، حيث ذكر في تلك الرسالة 37 قاعدة. وتلك القواعد الفقهية الخمسة الكبرى هي الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك[20]، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة. وفي القرن السابع الهجري برز هذا العلم إلى حد كبير، وإن لم يبلغ مرحلة النضج. والقرن الثامن الهجري يعتبر كالعصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية، وذلك بظهور كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل الشافعي (ت 716 هـ)، وكتاب القواعد للمقري المالكي (ت 758 هـ)، والمجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب للعلائي الشافعي (ت 761 هـ). وقد اختلف العلماء في عدد القواعد الفقهية لأنها ليست محصورة وما زال العلماء المعاصرون يبحثون فيها إلى وقتنا الحاضر.

والبيان الموجز السابق في تاريخ علم القواعد الفقهية يدل إلى مراحل تطور هذا العلم الذي بدأ بتقنين القواعد الفقهية، ثم يأتي بعده مرحلة تحقيق طائفة من كتب التراث في

---

[16] ندا حسن الحميد, "أبرز القواعد الفقهية المتعلقة بالشرط تطبيقا على فروع مجموعة الأحكام القضائية", *مجلة كلية الشريعة والقانون والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر* 26, عدد 1 (2023): 276.

[17] السيوطي, *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية*, 20.

[18] M adib Hamzawi, "Qawa'id Ushuliyyah & Qawa'id Fiqhiyyah (Melacak Konstruksi Metodology Istibath Ahkam)", *Inovatif: Jurnal Penelitian Pendidikan, Agama, dan Kebudayaan* 2, 2 (2016), 109.

[19] علي أحمد الندوي, *القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها*, ط3 (دمشق: دار القلم, 1994), 135–36.

[20] صيغة الأصل الوارد في رسالة الإمام الكرخي هو أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك (أبو زيد الدبوسي و أبو الحسن الكرخي, *تأسيس النظر ويليه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول* (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرد. ت, د.ت), 161.

القواعد الفقهية. أما المرحلة الثالثة فهي عبارة عن استخلاص القواعد والضوابط الفقهية من أمهات كتب الفقه، وتستمر بمرحلة رصد القواعد الفقهية وإحصائها وترتيبها. ثم بعد ذلك قام العلماء بالبحث والدراسة في تخصيص قواعد معينة، ثم جمع القواعد الفقهية ذات الموضوع الواحد، والآخر بدأ العلماء يهتمون بالمداخل لعلم القواعد.[21]

2. لمحة مختصرة في مؤلّف الكتاب

لم تجد الباحثة المراجع التي تتكلم في ترجمة الشيخ بالتفصيل، بل وهذا الكلام عنه الموجود في كتب التراجم وبيان المحققين الذين قاموا بتحقيق مؤلفاته. فاسم المؤلف الكامل هو الشيخ سعيد بن محمد بن علي باعشن الحضرمي الدوعني. ولد ببلد الرباط وهو أكبر مدن بوادي دوعن الأيمن. وقد درس الشيخ على يد الشيخ عبد الله الشرقاوي المتوفى 1270 هـ، والشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري. أما الذين أخذوا العلوم منه هو السيد عبد الله بن أحمد العطاس المتوفى بعد سنة 1279 هـ، والسيد أحمد بن محمد المحضار المتوفى سنة 1304 هـ، والشيخ علي بن أحمد باصرين المتوفى 1305 هـ، والحبيب عيدروس بن عمر الحبشي المتوفى سنة 1314 هـ، والشيخ سعيد بن عبد الله بادكوك. ومن مؤلفات الشيخ هي بهجة الطلاب شرح قواعد الإعراب، مفتاح السعادة في التوحيد وأصول الدين، وغيرهما. وقد توفي الشيخ سنة 1270 هـ.

3. تطبيق القواعد الفقهية الخمسة الكبرى في باب الصوم من كتاب بشرى الكريم

بعد الحديث عن القواعد الفقهية بشكل عام، يأتي الكلام عن تطبيق القواعد الفقهية الخمسة الكبرى في باب الصوم من كتاب بشرى الكريم الذي سيكون الكلام فيه مرتبا من قاعدة إلى قاعدة، والترتيب لهذه القواعد الخمسة مختلف بين العلماء.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

إن هذه القاعدة قد يرجع إليها كثير من المسائل الفقهية قيل ثلثها وقيل ربعها، وهي تعني الأمور والشؤون المترتبة صحتها أو كمالها بالنيات[22] أي أن أعمال المكلف وتصرفاته القولية أو الفعلية تختلف باختلاف مقصود الشخص من وراء هذه الأعمال والتصرفات. والأصل في هذه القاعدة هو قوله ε الوارد في صحيح البخاري: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[23] ، حيث إن ذلك

---

[21] منورة, "القواعد الفقهية الخمسة الكبرى في باب العبادات من كتاب إعانة الطالبين للسيد البكري", 151–153.

[22] محمد سعيد بن عبد الرحيم السرانجي, *إعانة الأصحاب شرح كفاية الطلاب* (سارانج: البركة للمطبعة والنشر والتوزيع, د. ت), 15.

[23] أخرجه أبو عبد الله إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، في الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ε 3/1 ح 1. (أبو عبد الله إسماعيل البخاري, *صحيح البخاري*, 5 ط (دمشق: دار ابن كثير, 1993).

الحديث يدل على أن تصرفات المكلفين لا يعتد بها شرعا إلا بالنية. ومن تطبيقات هذه القاعدة في باب الصوم من كتاب بشرى الكريم هي قول الشيخ باعشن بوجوب النية عند الصوم ولو كان الصوم في اللغة هو الإمساك عن الشيء والترك له[24]، والنية تتعلق بالفعل لا بالترك. ووجوب النية هنا لكون الصوم قد يلتبس بالعادة[25]لأن الإنسان لما أمسك عن الطعام والشراب قد تكون نيته للحمية[26] مثلا، وغير ذلك لتمييز ترتيبها هل الصوم الذي فعله أحد واجب أو سنة. والنية لا تكون شرطا في العبادة التي لا تكون عادة، مثل قراءة القرآن الذي لا تقوم مؤمن بقراءة القرآن إلا لأجل العبادة فلا تشترط النية فيها. وفي تفصيل النية قد يشترط التعيين فيه إذا كان الالتباس يمكن أن يقع عليه. مثل ركعة صلاتي الظهر والعصر المتساوية بينهما، فالتعيين فيها لا بد منه. أما فيما لا يشترط التعيين فيه جملة وتفصيلا مثل تعيين مكان الصلاة، إن عينه بأنن نوى الصلاة في مسجد كذا وأخطأ فلا يضر. لكن إذا يشترط فيه التعيين جملة دون التفصيل، فإن عين وأخطأ فيضر.

ونية الصوم واجبة بالقلب، وسنة باللسان. ويجب التبييت فيها أي يجب أن تكون النية بين غروب الشمس وقبل طلوع الفجر وذلك يسمى بالعزم. والنية معناها قصد الشيء مقترنا بالفعل[27] فأصل وقته هو في أول العبادة. لذلك، فالنية في مسألة الصوم غير النية في العبادة الأخرى. لكن وجوب التبييت يكون للصوم الواجب فقط لأن صوم النوافل تجوز نيته قبل الزوال مع حصول الثواب عليه من أوله وذلك يقال عند الفقهاء بأول نسبي في العبادة.[28]

ونية صوم رمضان لا بد أن تكون لكل يوم، وذلك لوجود الإفطار بين يومين الذي يناقض الصوم. ولا تجب نية الفرضية فيه لأنه لا يصوم مسلم بالغ في شهر رمضان إلا فرضا. ويجب فيه التعيين أصيام رمضان أم قضاء أم نذر أم غيرها فلذلك إذا أخطأ في التعيين فلم يجز لأنه من العبادة المتعلقة بالوقت المعين. لكن إذا كان الخطأ يقع في الاعتقاد فقط فلم يضر مثل إذا نوى صوم رمضان هذه السنة وهو سنة اثنين وهو يعتقد أنها سنة ثلاث فصح صومه.[29] وهذه الأمور تدخل تحت القاعدة ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم يضر. فالخطأ في التعيين قد يضر لكونه شرطا.

ومن تطبيقات هذه القاعدة هي مسألة شروط صحة الصوم التي منها الإمساك عن الاستمناء، حيث قال الشيخ إذا خرج المني بلمس محرم لم يقصد به الإنزال فلا يفطر وإلا

---

[24] الأزهري, *تهذيب اللغة*, ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي, 2001) 182/12.

[25] Abdul Muiz, "Landasan dan Fungsi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah Dalam Problematika Hukum Islam", *Al-Afkar: Journal for Islamic Studies* 3, 1 (2020), 107.

[26] الاحتماء من الطعام لاستعادة الصحاح (دوزي رينهارت, *تكملة المعاجم العربية*, ط10, (العراق: وزارة الثقافة والإعلام, 2000), 45/3).

[27] أبو عبد المعطي محمد نووي, *كاشفة السجا* (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي, د. ت), 19.

[28] السرانجي, *إعانة الأصحاب شرح كفاية الطلاب*, 32.

[29] سعيد بن محمد باعشن, *بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم* (بيروت: دار الفكر, 2012), 456–57.

فلا.[30] أقول هنا، أن قول الشيخ "لم يقصد به الإنزال" يدل على أن هذه المسألة ترجع إلى نية الفاعل هل قصد بذلك اللمس الإنزال أم لا. وهنا لم يقصد الفاعل به الإنزال فلا يكون مفطرا.

وقد ذكر الشيخ أيضا أن المريضة أو المسافرة إذا أفطرت بنية الترخص لأجل السفر أو المرض لا للولد فلا تجب عليها الفدية.[31] أقول هنا، أما حكم المرأة التي أفطرت الصوم خوفا أن يضر ولده بسبب شربه اللبن الغير الجيد فعليها القضاء مع الفدية أيضا. لكن في هذه الحالة فالمرأة غير أنها مرضعة فهي أيضا مسافرة أو مريضة، فالمعتبر هو النية حيث إنها لم تنو إفطار الصوم من أجل كونها مرضعة فخافت أن يضر ولدها، بل نوت بإفطارها ترخصا لأجل السفر أو المرض فالحكم يرجع إلى نيتها فتجب عليها القضاء دون الفدية. أما إذا أفطرت من أجل السفر والولد فعليها الفدية.[32]

ولا يبعد من المسألة السابقة هو قول الشيخ بعدم وجوب الكفارة للمسافر والمريض إذا جامع بنية الترخص.[33] فأقول أن الأصل للصائم إذا جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة. لكنه في هذه المسألة قد نوى بجماعه الترخص بسبب السفر أو المرض. والأمور بمقاصدها فلا يجب عليه الكفارة اعتمادا على قصده الترخص.

والمسألة الأخيرة الداخلة تحت هذه القاعدة هي الواردة في شروط صحة الصوم أيضا وهي الإمساك عن الجماع، حيث قال الشيخ بأن من جامع زوجته لأنه ظن أن ذلك ليلا مع أن في الحقيقة هو نهار فلا يجب عليه الكفارة.[34] فأقول، أن في هذه المسألة قد ظن الفاعل أنه في الليل ثم عمل الجماع بناء على ذلك الظن، لكن تبين بعد ذلك أنه في النهار. مع أن حكم الأصل لمن جامع في نهار رمضان فعليه كفارة. فقول الشيخ " ظن أن ذلك ليلا" يدل على أن ذلك الرجل قصد ونوى أن يجامع زوجته في الليل الذي لا يفطر الصوم ولا يترتب عليه الكفارة. فلذلك من الممكن أن نقول أن العبرة هنا بالنية والقصد لا بالواقع.

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير

ظهرت من القاعدة أن المشقة سبب للتيسير والتخفيف في أحكام الشريعة. وقد دخل تحت هذه القاعدة ثلاثة أرباع وأكثر من المسائل الفقهية.[35] ومن الأصول لهذه القاعدة هو قوله تعالى الوارد في سورة البقرة الآية 185: (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ)، وقوله ε عن أنس τ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا).[36] وهذه القاعدة قد تتكلم عن أسباب

---

[30] باعشن, 459.

[31] باعشن, 486.

[32] باعشن, 486.

[33] باعشن, 479.

[34] باعشن, 479.

[35] السيوطي, *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية*, 152.

[36] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ε يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا 38/1 ح 69. (البخاري, *صحيح البخاري*).

التخفيف في العبادة وهي سبعة: السفر الذي له رخص ثمان منها الإفطار إن كان السفر طويلا، والمرض الذي من رخصه الإفطار أيضا، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، والنقص.[37] فوجود إحدى هذه الأسباب يكون مشقة ويترتب عليها التيسير والتخفيف في الشريعة. وقد يكون التخفيف فيها بإسقاط كإسقاط الجمعة لعذر أو تنقيص كقصر الصلاة بسبب السفر الطويل، أو إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، أو تقديم كجمع الصلاة، أو تأخير كجمع الصلاة أيضا، أو ترخيص كأكل النجاسة للتداوي.[38] وتلك الرخص ما يجب فعلها كأكل الميتة للمضطر، وما يندب فعلها كالقصر في السفر، وما يباح فعلها كالسلم، وما يكره فعلها كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل.

والمشقة التي يجدها الإنسان تنقسم إلى قسمين: الأول هو المشقة التي لا تنفصل من الإنسان غالبا ما دام قام بعمل العبادة. وذلك مثل المشقة التي يشعرها العبد حين يصوم في شدة الحر، ومشقة أداء مناسك الحج الذي يكون دائما في الازدحام مع شدة الحر أيضا. هذه المشقة ليس ما تكلمنا في هذه القاعدة أي من أصاب بهذه المشقة فلا تعتبر مشقة ولا تؤدي إلى جواز أخذ الرخصة، لأن لو كانت هذه المشقة تعتبر كالعذر لفاتت الناس من العبادات كلها. أما القسم الثاني من تلك المشقة فهي التي تنفك عنها العبادة. وهذا القسم له ثلاث مراتب. أولا هو المشقة العظيمة جدا، مثل الخوف على النفوس. هذه المشقة هي التي تعتبر كالمسوغ لأخذ الرخصة. أما المرتبة الثانية فهي المشقة الخقيقة جدا مثل أدنى الصداع في الرأس الذي لا تعتبر مسوغة لأخذ الرخصة. المرتبة الثالثة من تلك المشقة هي المتوسطة بين المرتبتين، وهذه المرتبة هي التي تختلف فيها العلماء في كونها مسوغة لأخذ الرخصو أم لا.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في هذا الكتاب هي الواردة في مسألة شروط من يجب عليه صوم رمضان التي منها الإطاقة. فقد قال الشيخ بعدم وجوب الصوم لمن لا يطيقه حسا بسبب كبر السن أو مرض يرجى برءه، أو شرعا مثل الحيض أو كونه مسافرا أو مريضا لا يرجى برءه.[39] فأقول، أن الشيخ قد أدخل كون الإنسان كبير السن أو مريضا مرضا يرى من ظاهره أنه سيشفي من مرضه ويقدر على القضاء، وكذلك الحائض والمسافر الذي يدخل سفره في المشقة المعتبرة، وأيضا المريض مرضا شديدا الذي كان في ظاهره لا يمكن أن يشفي، إلى المشقة المعتبرة. لذلك من له هذه الأعذار فيجوز له عدم الصيام ومن صام جاز له الإفطار مع اختلاف حكم وجوب القضاء عليه أو الكفارة الذي بيانه وارد في الكتب الفقهية.

ومسألة أخرى المندرجة تحت هذه القاعدة هي ما وردت في مسألة شروط صحة الصوم التي منها الإمساك عن الجماع. فقد قال الشيخ من صام رمضان ثم جامع ناسيا أو جاهلا في النهار لم يفطر ولا يجب عليه الكفارة.[40] فأقول، أن النسيان والجهل قد يعدا مشقة كما ذكر

---

[37] السرانجي, *إعانة الأصحاب شرح كفاية الطلاب*, 50.
[38] السرانجي, 55.
[39] باعشن, *بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم*, 467.
[40] باعشن, 478.

سابقا، لكون الإنسان لا يستطيع أن يخلو منهما لأن ذلك من طبيعته. فلذلك يترتب عليهما التيسير في الشرع الذي كان أصله أن الجماع في نهار رمضان يفطر الصوم ويجب على فاعله الكفارة -التي هي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا لكل منهم صاع، وذكر ثلاث كفارات هنا للترتيب لا للتخيير- أصبح الحكم إلى عدم وجوب الكفارة ولا إفطار الصوم.

ومن شروط صحة الصوم أيضا الإمساك عن الاستمناء، فمن أخرج منيا وهو صائم فذلك يفطر صومه. لكن الشيخ قال في هذه المسألة أن من أخرج المني بسبب الجهل أو النسيان فلا يفطر الصوم.[41] أقول، أن الكلام هنا مثل الكلام في المسألة السابقة ألا وهي مسألة الجماع التي يعبر النسيان والجهل كالمشقة إلا أن مسألة الاستمناء لا تتعلق بالكفارة، بل بإفطار الصوم.

وقد ورد تطبيق هذه القاعدة أيضا في مسألة المبالغة في الاستنشاق والمضمضة للصائم، حيث قال الشيخ بعدم إبطال عامل المبالغة فيهما إذا وصلت إلى الجوف جاهلا بحكمه.[42] وأقول، أن حكم الأصل في المبالغة في الاستنشاق والمضمضة في نهار رمضان هو الكراهة ومن عمله ثم وصل الماء إلى الجوف ينقض الصوم. لكن جهل عامله بذلك الحكم يكون مشقة أيضا ويسبب التيسير في الشرع ألا وهو أنه لا ينقض الصوم.

ومن ضمن تطبيق هذه القاعدة أيضا قول الشيخ بأن الصائم الذي أكل في النهار بسبب النسيان أو الجهل المشروع وذلك مثل قرب عهده بالإسلام أو لأنه نشأ في قرية بعيدة عن العلماء، ولا يفطر أيضا إن أكله لكونه مكرها.[43] أقول هنا، أن ليس كل الجهل يعتبر بالمشقة، لكن لما يعتبر أنه منها فيترتب على ذلك التخفيف في الشرع ألا وهو كون فاعله غير مفطر.

والمسألة الأخرى المندرجة تحت هذه القاعدة هي مسألة الإمساك عن التقيؤ الذي هو من شروط صحة الصوم كما ذكرت سابقا، لكن فاعله لا يكون مفطرا إذا كان ناسيا أو جاهلا[44] جهلا مشروعا كما ذكر أيضا.

وبعد ذكر المسائل المتعلقة بالجهل والنسيان والإكراه، فيأتي في هذه الفقرة ذكر المسائل المتعلقة بالعسر أي أنه يصعب على الإنسان ابتعادها والاحتراز عنها. ومن هذه المسائل هي أن فعلة نخامة من دماغ الصائم أو باطنه ومجها لا يفطر الصوم.[45] أقول هنا، أن هذه المسألة تدخل أيضا في مسألة الإمساك عن التقيؤ حيث إن الإنسان لما أخرج نخامة سواء من دماغه أو باطنه ثم مجها من فمه فذلك صورة من صور التقيؤ الذي لا بد للصائم الإمساك عنه. لكن لإنسان بحاجه إلى فعلها في كثير من الأوقات بل لو بلعه قد يضر ويسبب إلى مرض معين فلذلك فعله لا يعتبر من التقيؤ فلا يفطر الصوم.

---

[41] باعشن, 459.
[42] باعشن, 463.
[43] باعشن, 462.
[44] باعشن, 459.
[45] باعشن, 460.

ودخل في قضية العسر أيضا مسألة عموم البلوى وهي شيء لا يستطيع الإنسان أن يبتعد عنه ولو كان قادرا على الابتعاد عنه لكنه يصعب عليه جدا. وذلك مثل الابتعاد عن دخول غبار الطريق أو دقيق إلى الجوف، فدخولها لا يفطر الصوم ولو تعمد فتح فمه.[46] وأقول، أن هذا الفعل أصلا نفس الصورة بمن أدخل شيئا إلى فمه وبلعه عمدا الذي لا شك ولا ريب أن ذلك يفطر الصوم. لكن في هذه المسألة فيشق على الإنسان الاحتراز عنها بل قد يكون غير واع في دخوله إلى فمه لصغره. لذلك اعتبرها العلماء من المشقة فلا تبطل الصوم.

ومن الصورة المتقاربة بها هي مسألة بلع الريق[47] الذي فعله كفعل الشارب الذي هو إدخال الشيء إلى الفم ثم الجوف وذلك مفطر للصوم. لكن هذا الفعل لا يستطيع الإنسان أن يمنع نفسه منه في وقت طويل لاحتياجه إليه، بل قد يوجد أحد من شرب دواء بسبب عدم الريق في فمه. فلذلك بلع الريق لا يعتبر من مفطرات الصوم لتعسر الإنسان الاحتراز عنه بل لاحتياجه إليه.

وقد دخلت تحت هذه القاعدة أيضا مسألة بلع دم اللثة بقدرة قليلة[48] فيكون معفوا عنه. أقول، أن بلعه مثل بلع النخامة والريق وهو إدخال الشيء إلى الجوف الذي كان حكم أصله مفطرا للصوم. لكن تعسر الإنسان للإحتراز عنه ويكون مشقة فتسبب إلى التيسير في الشرع ألا وهو كون فاعله لا يفطر الصوم.

وتندرج تحت هذه القاعدة أيضا مسألة إصابة الإنسان بمرض مقعدة مبسور[49]، فإذا كان المريض يحتاج إلى إدخال أصبعه حين إدخال هذه مقعدة مبسور بعد خروجه[50]، فهذا العمل يعتبر بمضطر ومشقة. فذلك لا يفطر الصوم.

ويليه مسألة أن تأخير قضاء صوم رمضان إلى السنة التالية بسبب عذر شرعي كالسفر أو الإرضاع أو النسيان أو جهل حرمة التأخير فلا فدية فيه.[51] والراجح أن من أخر القضاء إلى السنة بعدها فعليه الفدية. لكن الأعذار المذكورة تكون مشقة للإنسان وتؤدي إلى الترخيص ألا وهو عدم وجوب الفدية.

ودخلت تحت هذه القاعدة أيضا مسألة الإمساك عن الاستقاءة الذي هو من شروط صحة الصوم. وذلك حين جاء الصباح وفي فم الصائم خيط متصل بباطنه. فإن أبقاه لم تصح صلاته وإن بلعه أو نزعه مختارا بطل صومه. فطريقة الخروج من هذه المشكلة هي أن ينزعه

---

[46] باعشن, 462.

[47] باعشن, 462.

[48] باعشن, 462.

[49] أي الباسور. وهو التهاب في الشرج ينتج عن تمدد وريدي مع نزف وألم. وإن اشتد المرض خرج بعض اللحم من الشرج ويحتاج إلى إدخاله أو قطعه بالعملية الجراحية (أحمد مختار عمر, *معجم اللغة العربية المعاصرة*, 1 ط (عالم الكتب, 2008), 202/1).

[50] باعشن, *بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم*, 462.

[51] باعشن, 487.

غيره وهو غافل أي ليست من قصده أو يجبره على نزعه حاكم.[52] أقول هنا، أن نزع هذا الخيط من فم الصائم يدخل في مسألة التقيؤ الذي لا بد الإمساك عنه للصائم وفعله مفطر الصوم. إذا كان ينزعه غيره وهو غافل فذلك ليس من اختياره، ولما يجبره على نزعه حاكم فقد تسمى بالإكراه الشرعي[53] وهو يعتبر بالمشقة، فلذلك تيسر الشرع إلى عدم كون فعله مفطرا للصوم.

القاعدة الثالثة: اليقين لا يزال بالشك

هذه القاعدة تعني أن الشي الطارئ وغير المتيقن فيه لا يستطيع أن يحل محل ما قد ثبت بيقين قبل وجود ذلك الشك. والدليل على هذه القاعدة هي قوله ɛالوارد في صحيح مسلم: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا).[54] ومن القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة هي الأصل براءة الذمة، والأصل ما انبنى عليه الإقرار إعمال اليقين وإطراح الشك وعدم استعمال الغلبة، ومن شك هل فعل شيئا أو لا فالأصل أنه لم يفعل.

ومن المسائل الواردة في كتاب بشرى الكريم وتدخل في هذه القاعدة هي قول الشيخ أن لو تيقن أحد النية ثم شك بعد الفجر هل وقعت النية قبل الفجر أو بعده لم يصح الصوم لأن الأصل عدم تقدمها. وأيضا إذا شك عند النية هل طلع الفجر أم لا لم يصح الصوم أيضا لأن الأصل عدم تقدمها أيضا. أقول هنا، أن هذه المسألة تدخل في مبحث "إذا تعارض أصلان رجح الأقوى منهما". والأقوى هنا عدم النية أي عدم تقدم النية على الفجر فلا يصح الصوم لعدم النية قبل الفجر.[55] لكن الشيخ قد ذكر رأيا آخر الذي قال بصحة الصوم وبإثبات تقدم النية على الفجر، وذلك بسبب رجوعه إلى قاعدة أن الأصل بقاء الليل. أما إذا نوى مع عدم الشك ثم شك هل طلع الفجر عند نيته أم لا صحت نيته لأن الأصل بقاء الليل.[56]

والمسألة الأخرى الواردة تحت هذه القاعدة هي إذا نوى ليلة الثلاثين من رمضان إن كان منه صح صومه لأن الأصل بقاء رمضان ولا نفلا لأنه لم ينوه.[57] ففي هذه المسألة المتيقن هو شهر رمضان الذي هو عليه، والمشكوك هو بداية شهر شوال. ولما نوى صوم غد عن رمضان إن كان غد ما زال في رمضان، ثم تبين في يوم الثلاثين أنه ما زال في رمضان صح نيته وصومه ولا يحتاج إلى إعادة النية لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

---

[52] باعشن, 460.

[53] السرانجي, *إعانة الأصحاب شرح كفاية الطلاب*, 51.

[54] أخرجه *مسلم*، في الصحيح، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك 190/1 ح 362. (أبو الحسين مسلم, *صحيح مسلم* (تركيا: دار الطباعة العامرة, 1334)).

[55] السرانجي, *إعانة الأصحاب شرح كفاية الطلاب*, 67.

[56] باعشن, *بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم*, 456.

[57] باعشن, 458.

وهذه المسائل المذكورة هي الفروع من قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان. وذلك ظهر من الحكم لكل مسألة الذي يرجع إلى أصل حاله قبل ظهور الشك. وذلك يدل على أن قبل وجود الشك فحال الفاعل متيقن. فيرجع إلى القاعدة الكبرى أن الشيء المتيقن لا يستطيع أن يحل محله الشك الطارئ.

وقد ذكر الشيخ مسألة أخرى وهي لو تيقن أن عليه صوما وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه نية الصوم الواجب وذلك يكفي له صوم واحد فقط لأن الأصل براءة الذمة.[58] أقول، أن الشيء المتيقن هنا العدد أي أن عليه دينا يجب عليه أداءه وهو صوم واحد، والشيء المشكوك هو نوع الصوم بين القضاء أو النذر أو الكفارة. لذلك يقول الشيخ بوجوب أداء صوم واحد فقط كما تيقن عليه وذلك بنية الصوم الواحب. ولا يجب عليه أداء ثلاثة أنواع من الصيام لأنه أصلا بريء من الصوم الاثنين الباقي.

أما من شك في واحد من صلوات الخمس لزمه الكل لأن الأصل وجوب كل منها. وكذلك من كان عليه قضاء ونذر وكفارة فأدى اثنين لزمه الكل لأن الأصل وجوب كل منها.[59] إذن هذه المسألة تقول بحكم متفرق عما قبلها. لأنها من فروع قاعدة من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل، لأنه المتيقن. لكن المعتبر هنا الذمة بالأصل الذي هو وجوب الصلوات الخمس التي لا يسقط إلا بما تيقن أداءها. فيجب عليه أن يفعل جميع الصلوات الخمس لدفع دينه المذكور الذي هو صلاة واحدة. وكذلك في مسألة الصوم.

القاعدة الرابعة: الضرر يزال

القاعدة تعني وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه، ودفعه قبل وقوعه. وأصل هذه القاعدة هو قوله ε الوارد في سنن ابن ماجه: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[60]. ومن القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة هي الضرورات تبيح المحظورات، والضرر لا يزال بالضرر، ويتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر العام، وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح. والشيء يقال بالضرورة حين عدم الحصول على الممنوع يؤدي إلى الهلك أو قاربه.[61] ومن تطبيقات هذه القاعدة هي مسألة سنن الصوم التي منها ترك المضغ بل حكمه مكروه لأنه يعطش. لكن إن احتاج أحد إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به أو لتحنيكه لم يكره.[62] إذن المضغ لأجل الطفل والتحنيك هنا كالضرورات التي تؤدي إلى إباحة المحظورات وهي المضغ الذي كان أصله مكروه فأصبح غير مكروه.

---

[58] باعشن, 457.

[59] باعشن, 456.

[60] أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب: الأحكام، باب: ما بني في حقه ما يضر بجاره، 500 ح 2336. (أبو عبد الله ابن ماجه, *سنن ابن ماجه*, ط2 (الجبيل: دار الصديق للنشر, 2014)).

[61] السرانجي, *إعانة الأصحاب شرح كفاية الطلاب*, 45.

[62] باعشن, *بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم*, 475.

ومن تطبيقاتها الأخرى مسألة أهل العمل الشاق في رمضان، فعليه النية في الليل ثم الصوم، وإن لحقه مشقة شديدة جاز له الفطر لكن بقدر الضرورة.[63] هذه المسألة تندرج تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. فالضرورة هنا كون عمله الشاق الذي يحتاج إلى القوة الكبيرة والمستمرة فيكون متعبا جدا ويحتاج إلى تجديد وزيادة القوة بالأكل والشرب ولو لم يفطر سيضر. فهذه الضرورة تؤدي إلى جواز فعل المحظورات التي هي جواز إفطار الصوم. وقد قيد الشيخ في الآخر بأن يفطر في حالة الاضطرار فقط لأن الضرورات تقدر بقدرها.

وتندرج قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح[64] تحت هذه القاعدة أيضا. والمسألة التي ذكرها الشيخ هي أن وصول ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى الجوف من باطن أو دماغ في المبالغة يفطر.[65] فالمصلحة هنا هي المبالغة التي هي من سنن الوضوء، ومفسدته في وصول الماء إلى الجوف المترتب من المبالغة فيفطر الصوم. وتطبيقا للقاعدة المذكورة نقول أن درء مفسدة إفطار الصوم أولى من جلب مصلحة نيل الجزاء من فعل السنة في الوضوء التي هي المبالغة في المضمضة والاستنشاق. فلذلك حكم المبالغة فيهما مكروه.[66]

وإضافة على الكلام في هذه القاعدة قول شيخ عز الدين بن عبد السلام أن تحصيل معظم المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به.[67]

القاعدة الخامسة: العادة محكمة

هذه القاعدة تعني أن ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة يعتمد عليه لوجوده في الشرع68 ولكن ليس كل العادة معتبرة للحكم، بل لا بد من توفر الشروط التي منها عدم تعارضها نصا شرعيا في القرآن والسنة، وأن يكون العرف مستمرا العمل فيه في جميع الحوادث. وما يتعارض فيه العرف مع الشرع، إن لم يتعلق بالشرع حكم فيقدم عليه عرف الاستعمال؛ مثل إذا حلف على أن لا يأكل لحما فلا يحنث بأكل السمك لأنه استعمل في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف. أما إذا تعلق به حكم فيقدم على عرف الاستعمال، مثل إذا حلف على أن لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك.

ومن تطبيقاتها هي مسألة الإمساك عن الاستمناء وذلك لو حك رجل ذكره لنحو جرب فأنزل لم يفطر إن لم يعلم من عادته الخروج بذلك.[69] إذن العادة هنا معتبرة وتعتمد عليها حكم الشرع وهو ما كان أصله الاستمناء مفطرا للصوم فهنا لا يكون مفطرا للعلم أن عادته في

---

[63] باعشن, 468.

[64] السرانجي, *إعانة الأصحاب شرح كفاية الطلاب*, 47.

[65] باعشن, *بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم*, 463.

[66] السرانجي, *إعانة الأصحاب شرح كفاية الطلاب*, 47.

[67] عز الدين ابن عبد السلام, *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية, 1414), 4/1.

[68] السرانجي, *إعانة الأصحاب شرح كفاية الطلاب*, 71.

[69] باعشن, *بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم*, 459.

حك الذكر لا يؤدي إلى الإنزال. وأصل هذه القاعدة هو قوله ε: (مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ).[70]

والمسألة الأخيرة التي وجدتها الباحثة في هذا البحث هي إذا اعتاد أحد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم وقد يقال بصوم داود أو الاثنين والخميس أو السود ثم صادف يوم النصف الأخير من شهر شعبان أو يوم الشك يجوز له الصوم في تلك الأيام.[71] أصل حكم صوم النوافل في يوم الشك والنصف الأخير من شعبان لا يجوز، لكن لمن اعتاد صوما قبله فيجوز عليه استمرار عادته في تلك الأيام الممنوعة لأن العادة محكمة.

الخاتمة

من خلال البيان السابق ظهر أن المسائل الواردة في كتاب بشرى الكريم تدخل تحت القواعد الخمسة الكبرى، التي لم تصل إليها البحوث السابقة التي تستخرج تلك القواعد من الكتب الأخرى. ولكن مع وجود تطبيق تلك القواعد الأساسية، لم تزل تطبيق قاعدة "الضرر يزال" و"العادة محكمة" قليلة في باب العبادة لا سيما في باب الصوم. فكثرة المسائل في كتاب بشرى الكريم يكون دليلا على كونه مدخلا جيدا لمن يطالع كتب الفقه في باب العبادة. ودراسة القواعد الفقهية لا يستغني عنها طلاب العلوم الشرعية لنفعه في الحفظ والفهم بل واستيعاب المسائل الفقهية التي لن تنتهي إلا بانتهاء الزمان.

[70] السيوطي, *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية*, 221.
[71] باعشن, *بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم*, 466.

المراجع

ابن عبد السلام, عز الدين. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية, 1414.

ابن ماجه, أبو عبد الله. *سنن ابن ماجه*. 2 ط. الجبيل: دار الصديق للنشر, 2014.

أحمد, فتحي يوسف أحمد. "القواعد الفقهية الضابطة لعقود الزواج المستحدثة". *المجلة العلم ية لكلية الآداب جامعة أسيط*, 2023.

الأزهري. *تهذيب اللغة*. 1 ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي, 2001.

البخاري, أبو عبد الله إسماعيل. *صحيح البخاري*. 5 ط. دمشق: دار ابن كثير, 1993.

التميمي, سمر يونس. "القواعد الفقهية الخمس الكبرى في القصص القرآني استنباطاتها وتطبيقاتها". جامعة الخليل, 2020.

الجرجاني, الشريف. *كتاب التعريفات*. 1 ط. بيروت: دار الكتب العلمية, 1983.

الحميد, ندا حسن. "أبرز القواعد الفقهية المتعلقة بالشرط تطبيقا على فروع مجموعة الأحكام القضائية". *مجلة كلية الشريعة والقانون والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر* 26, عدد 1.(2023)

الدبوسي, أبو زيد, و أبو الحسن الكرخي. *تأسيس النظر ويليه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرد. ت, د.ت.

السرانجي, محمد سعيد بن عبد الرحيم. *إعانة الأصحاب شرح كفاية الطلاب*. سارانج: البركة للمطبعة والنشر والتوزيع, د. ت.

السكيت, أحمد بن عطاء بن سليمان. "القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب بدائع الصنائع في باب الصلاة". *مجلة كلية الآداب بجامعة عين الشمس*, 2021.

السيوطي, جلال الدين. *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية*. القاهرة: دار السلام, 2021.

الندوي, علي أحمد. *القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها*. 3 ط. دمشق: دار القلم, 1994.

باعشن, سعيد بن محمد. *بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم*. بيروت: دار الفكر, 2012.

جمعة, علي. *المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية*. 5 ط. القاهرة: دار السلام, د. ت.

رينهارت, دوزي. *تكملة المعاجم العربية*. 10 ط. م 3. العراق: وزارة الثقافة والإعلام, 2000.

علي عبد الرب, منير, بيدار محمد محمد حسن, محمود محمد علي إدريس, و مصباح الحق. "تطبيق القواعد الفقهية على فتاوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في نوازل كورونا المستجد نحو بناء منهج علمي يرتكز على أصول الشرع ومقاصده". *Al-Qanatir: International Journal of Islamic Studies* 33, عدد 3.(2024)

عمر, أحمد مختار. *معجم اللغة العربية المعاصرة*. 1 ط. عالم الكتب, 2008.

فوزي, ريزا مهدار. "القواعد الفقهية وتطبيقها في فتوى متوى مجلس العلماء الإندونيسي عن لقاح سينوفاك". UIN Syarif Hidayatullah, 2020.

مسلم, أبو الحسين. *صحيح مسلم*. تركيا: دار الطباعة العامرة, 1334.
منورة, لطيفة. "القواعد الفقهية الخمسة الكبرى في باب العبادات من كتاب إعانة الطالبين للسيد البكري ". *QIJIS: Qudus International Journal of Islamic Studies* ,5عدد 2.(2017)
نووي, أبو عبد المعطي محمد. *كاشفة السجا* . القاهرة: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي, د. ت.
وجدي, محمد فريد, عبد الواحد حدادي, و عبد الرؤوف أمين. "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب العبادة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ". *Proceedings of the 1st International Conference on Science and Islamic Studies*, 2023.
Creswell, John W. *Research Design: Qualitative, Quantitative, and Mixed Methods Approaches*. London: Sage Publications, 2014.
Hamzawi, M adib. "Qawa'id Ushuliyyah & Qawa'id Fiqhiyyah (Melacak Konstruksi Metodology Istibath Ahkam)". *Inovatif: Jurnal Penelitian Pendidikan, Agama, dan Kebudayaan* 2, 2 (2016).
Jalili, Ismail. "The Role of Qawa'id Fiqhiyyah in strengthening Waqf Law". *Al-Qadha: Jurnal Hukum Islam dan Perundang-Undangan* 11, 2 (2024).
Krippendorff, Klaus. *Content Analysis: An Introduction to Its Methodology*. ed. 2. London: Sage Publications, 2004.
Muiz, Abdul. "Landasan dan Fungsi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah Dalam Problematika Hukum Islam". *Al-Afkar: Journal for Islamic Studies* 3, 1 (2020).